(Provisions for continuing damage resulting from laying mines)

Amjad Saeed Tadros*

Judge

Received : 27/02/2024
Revised : 29/04/2024
Accepted : 01/05/2024
Published : 30/09/2024

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.943

*Corresponding author :
tadrous99@yahoo.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

Continuous damage is the damage that persists and is renewed by the will of its perpetrator, and it is permanently inflicted on the injured person as long as its cause remains in place. Thus, it differs from the effects of damage that remain present and extended, except that its cause occurred and ended. There are damages that result from planting the land in a minefield, which are continuous, extended and renewable damage. Planting a minefield on the ground is continuous work and a renewed assault on that piece of land.

Continuous damage has conditions that must be met, and this Is based on distinguishing continuous damage from other types of damage. The problem lies in the fact that this type of damage extends over decades and we must distinguish it from damage that is instantaneous In occurrence but has a long-lasting effect, and the effects that result from It, and it must be distinguished. About other types of damage that you may suspect.

The Jordanian Civil Law does not address continuing damage with special provisions, but rather this type Is subject to general provisions in terms of compensation and statute of limitations. The statute of limitations for a claim for continuing damage that results from planting mines begins after the end of the continuing state.

Accordingly, compensation for ongoing damage resulting from the laying of mines, Its provisions, and how to prescribe a warranty claim must be stipulated In the law of the National Authority for Demining as it Is the special law concerned with this type of damage.

Keywords: ongoing damage, compensation, civil liability, mines.

أحكام الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام "وفقاً للتشريع الأردني"

أمجد سعيد تادرس*
قاضي

الملخّص

إن الضرر المستمر هو الضرر الذي يبقى مستمراً ومتجدداً بإرادة فاعله ويلحق بالمضرور بشكل دائم طالما سببه بقي قائماً، وبذلك فإنه يختلف عن آثار الضرر التي تبقى قائمة وممتدة إلا أن سببها حصل وانتهى، وتوجد أضرار تنتج عن زرع الأرض بحقل ألغام وهي أضرار مستمرة وممتدة ومتجددة، حيث إن زرع حقل الألغام في الأرض عمل مستمر واعتداء متجدد على قطعة الأرض تلك.

وإن للضرر المستمر شروطا يجب توافرها، ويبني على ذلك تمييز الضرر المستمر عن غيره من أنواع الأضرار الأخرى، وتكمن الإشكالية في أن هذا النوع من الضرر يمتد إلى عقود ويجب أن نميزه عن الضرر اللحظي الوقوع ولكنه ممتد الأثر، وما يترتب عليه من آثار، ويجب تمييزه عن غيره من أنواع الضرر التي قد تشتبه به.

لم يعالج القانون المدني الأردني الضرر المستمر بأحكام خاصة وإنما يخضع هذا النوع إلى الأحكام العامة من حيث التعويض والتقادم، إن تقادم دعوى الضرر المستمر التي تنشأ عن زرع الألغام تبدأ بعد انتهاء حالة الاستمرار.

وعليه فإنه يجب أن يتم النص على تعويض الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام والأحكام الخاصة به، وذلك في قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل كونه القانون الخاص المعني بذلك النوع من الضرر.

الكلمات المفتاحية: ضرر مستمر، تعويض، مسؤولية مدنية، ألغام.

تاريخ الاستلام: 2024/02/27
تاريخ المراجعة: 2024/04/29
تاريخ موافقة النشر: 2024/05/01
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
tadrous99@yahoo.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

المقدمة:

إن طبيعة الأضرار التي يمكن أن تنجم عن زرع الألغام أو قد تنجم عن انفجار لغم مضاد للأفراد أو عن مجرد زراعة مثل هذه الألغام في أرض ما، هي أضرار مباشرة ولحظية سواء أكانت مادية أو جسدية أو أدبية، أي أن النتائج الضارة تظهر لحظة انفجار اللغم من حصول وفاة أو بتر عضو أو تشويه يحصل للجسم، أو نفوق رؤوس أغنام أو إلحاق الضرر بالممتلكات، إلا أن بعض الأضرار تتراخى بحيث لا تظهر مباشرة فور وقوع الحادث أو زرع اللغم وإنما تظهر بعد مدة من ذلك، مثل حصول عاهة أو تعطيل عضو من الأعضاء أو تفاقم الإصابة، أو أن يكون هذا الضرر مستمر ومتجدد ويبقى ما بقيت الألغام مزروعة في الأرض، وعليه فإن الضرر المباشر الوقوع واللحظي المتصور وقوعه نتيجة انفجار لغم أرضي، وهو حصول الإصابة التي قد تؤدي إلى موت المصاب فوراً أو قد تتراخى آثارها إلى مدة قد تطول وقد تقصر، فمثلاُ بعد إسعاف المصاب إلى المستشفى وإجراء التداخلات الطبية له وتضميد جراحة يمكن أن يتعافى في بعض الوقت، ولكن بعد خروجه من المستشفى قد يحصل انتكاسة لحالته الصحية نتيجة المضاعفات التي رافقت انفجار اللغم، وقد تودي بحياته أو تخلف عنده عجزا دائما أو عاهة دائمة تلازمه طيلة حياته، وقد تكون متراخية إلى وقت لاحق قد يطول أو يقصر حسب ظروف وعمق الإصابة، أما في حالة حصول النتيجة فور وقوع الحادث، أي بذات اللحظة فإن الضرر يكون مباشراً ولحظياً مثل انفجار لغم أرضي لأحد الأطفال مما يؤدي إلى وفاته في الحال، فإن هذه الأضرار تعتبر فورية ومباشرة ولحظية وتبدأ مدة التقادم لمثل هذه الدعوى من تاريخ حصول الوفاة على إثر انفجار اللغم.

أما الضرر المستمر والممتد "متجدد" فإنه يتصور عندما توجد أضرار تنتج عن زرع الأرض بحقل ألغام وهي أضرار مستمرة وممتدة ومتجددة، حيث أن زرع حقل الألغام في الأرض عمل مستمر واعتداء متجدد على قطعة الأرض تلك، حيث إن مالك الأرض لا يستطيع استغلال أرضة أو زراعتها أو حتى الوصول إليها في كثير من الأحيان طيلة مدة وجود هذه الألغام، فضلاً عن عدم مقدرته على بيعها بالسعر المناسب وذلك لعزوف الراغبين بالشراء عنها لوجود هذه الألغام بداخلها، علاوة على الأسلاك الشائكة والخنادق وأبراج المراقبة التي عادةً ما ترافق حقول الألغام.

وإن للضرر المستمر شروطا يجب توافرها حتى نقول أننا أمام ضرر مستمر ومتجدد، ويبني على ذلك تمييز الضرر المستمر عن غيره من أنواع الأضرار مثل الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي، وكذلك تمييز الضرر المستمر عن الضرر المتفاقم والضرر المرتد وكذلك تمييزه عن ضرر فوات الفرصة.

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في أن مباشرة زرع الألغام في الأرض يترتب عليه ضرر يمتد إلى عقود وبالتالي يجب أن نميزه عن الضرر اللحظي الوقوع ولكنه ممتد الأثر، حيث إن الضرر المستمر الذي ينشأ عن زرع الألغام يثير العديد من التساؤلات وخاصة من جهة آثاره وتقادم دعوى التعويض الناشئة عنه، فضلاً عن تمييزه عن غيره من أنواع الضرر التي قد تشتبه به.

وكذلك تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على تلك التساؤلات التي تثيرها هذه الإشكالية، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام وتميزه عن الأثر الممتد للأضرار اللحظية، لما بينهما من تشابه دقيق وقد يشكل على البعض.

وسوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة، مسترشدين باجتهادات القضاء وخصوصا اجتهادات محكمة التمييز الموقرة، وذلك وفق تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام.

المبحث الثاني: آثار الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام.

المبحث الأول

ماهية الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام

إن بحث ماهية الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام تتطلب منا بيان مفهومه وشروطه تفصيلاً، وكذلك تمييزه عن غيره من أنواع الضرر لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

المطلب الأول

مفهوم الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام

يعرّف الضرر بوجه عام بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو سمعته أو عاطفته وهو واجب التعويض في جميع الأحوال، كما ذهب العلامّة السنهوري إلى أن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية. (السنهوري، 1964).

والضرر هو ركن المسؤولية الذي لا خلاف عليه، فهو مطلوب إبتداءً حتى تقوم المسؤولية التقصيرية ومن هنا تبدأ مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت المساءلة وفقاً لقواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، (العقرباوي، 2019)

وعليه يمكن تعريف الضرر المستمر بأنه الضرر الذي يبقى مستمراً ومتجدداً بإرادة فاعلة ويلحق بالمضرور بشكل دائم طالما بقي سببه قائماً، وبذلك فإنه يختلف عن آثار الضرر التي تبقى قائمة وممتدة، أي في حالة أن الفعل الضار وقع وألحق بالغير ضرراً وبقى آثار هذا الضرر ممتدا، مثل انفجار لغم في أحد الرعاة مما أدى إلى بتر في ساقه اليمنى، ففي هذه الحالة فإن الضرر لا يعتبر مستمراً بل إن آثار الفعل الضار هي التي بقيت مستمرة، وهي فقدان وعدم وجود الساق، أما الضرر المستمر فهو أن يبقى فعل الإضرار ونتيجة (الضرر) مستمرة بإرادة فاعله والمسؤول عنه، مثل زرع أرض المضرور بحقل ألغام فإن هذا الضرر مستمر بإرادة فاعله، وأن هذه الأضرار ليست مجرد آثار مستمرة لحالة الإضرار الأولى كما في المثال السابق.

وينبني على ذلك اعتبار مد أسلاك وأبراج الضغط العالي في أرض المضرور تعتبر نوع من الضرر المستمر، والتي يستطيع المضرور بموجبها مطالبة المتسبب بالضرر في أي وقت طالما هذه الأبراج والأسلاك بقيت في أرضه. (تمييز حقوق رقم 2003/1875)، وكذلك الأمر بالنسبة للغبار المتطاير من مصانع الإسمنت فإنه يعتبر نوعا من الضرر المستمر طالما بقيت الأتربة تتطاير من ذلك المصنع. (تمييز حقوق رقم 2014/2975).

وعليه ومن كل ما تقدّم فإنه يمكن القول أن الضرر الناجم عن زرع أرض المضرور بالألغام تعتبر من الأضرار المستمرة، وذلك كونها وقعت واستمرت بإرادة فاعلها والمسؤول عنها، حيث إن زرع الألغام في هذه الأرض وبقائها كان بفعل وإرادة زارع الألغام وتنفيذاً لأهدافه وغاياته في الدفاع عن أرض المملكة، إلا أن ذلك لا يمنع مالك تلك الأرض من المطالبة بالتعويض عن زرع تلك الألغام.

المطلب الثاني

شروط الضرر المستمر (الممتد) الناشئ عن زرع الألغام

حتى نكون أمام ضرر مستمر يجب أن يتحقق شرطان وهما بقاء واستمرار الضرر لفترة من الزمن، وثانيهما أن يبقى سبب هذا الضرر بإرادة فاعله، وبذلك يختلف هذا الضرر المستمر عن آثار الضرر والذي رغم بقاء واستمرار الضرر إلا أن ذلك يعتبر أثرا للفعل الأول الذي أحدثه، ولا يبقى هذا الفعل (السبب) موجوداً بإرادة فاعله كما في الضرر المستمر، وعليه فإن شروط الضرر المستمر تتلخص بما يلي:

أولا: بقاء واستمرار الضرر لفترة من الزمن:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر ممتداً لفترة زمنية طالت أو قصُرت طالما سببه باقي، فمثلاً عند قيام القوات المسلحة بزرع أرض شخص ما بالألغام فإن الضرر الناجم عن هذا الفعل يستمر طالما بقيت الألغام مزروعة في تلك الأرض، حيث إن خطرها سوف يبقى موجوداً ومستمراً، وكذلك حرمان مالكها من الانتفاع بها سواء أكان عن طريق زراعتها بالمحصولات أو باستثمارها وتأجيرها، فضلاً عن منع مالكها من الوصول إليها حفاظاً على حياته، وذلك بوضع الأسلاك الشائكة أو أبراج المراقبة، كل ذلك يشكل ضرراً مستمراً لمالك الأرض ويمتد لفترة زمنية طالما هذه الألغام وهذه العوائق موجودة. (تمييز حقوق رقم 2023/1129).

وهذا ما قررته محكمة التمييز في العديد من أحكامها حيث قضت في أحد أحكامها "إذا كانت الألغام لا تزال موجودة في قطعة الأرض، الأمر الذي يمنع الجهة المدعية من الدخول إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى ويمنع استغلالها نتيجة أعمال الجهة المميزة وحيث إن حالة المنع مستمرة فإن الطعن بمرور الزمن لا يرد، طالما لم يتم تنظيف الأرض من الألغام وأن وجود الألغام يحول دون المميز ضدهم من الاستفادة من أرضهم". (تمييز حقوق 1533 /2004).

وهذا يختلف عن استمرار أثر الضرر ولو بقي لمدى الحياة طالما أن سببه بدأ وانتهى في لحظة معينة، فمثلاً إذا أدى انفجار لغم أرضي بأحد صيادي الأسماك في منطقة الأغوار بالقرب من الشريعة مما أدى إلى بتر قدمه اليمنى بالكامل، فإن هذا الضرر وإن كان سيلازم المضرور طيلة حياته إلا أنه لا يعتبر ضرراً مستمراً بالمعنى المقصود في هذه الدراسة، كون سبب هذا الضرر هو انفجار اللغم تحت قدمه قد حصل وانتهى، وعليه فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ الحادث وهو تاريخ علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه، وذلك كما جاء بمنطوق المادة 272 من القانون المدني. (تمييز حقوق رقم 2001/1294).

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها إلى ربط بدء سريان مدة التقادم في دعاوى التعويض عن الضرر الجسدي بحصول المضرور على تقرير طبي قطعي، حيث لا يعلم المدعي بحدود الضرر وبنتيجة إصابته الأولية نتيجة انفجار اللغم وما ستؤول إليه عند استقرارها من نتائج بشكل نهائي، وما يترتب على ذلك من نسبة عجز أو حصول عاهة دائمة ومدة التعطيل إلا من تاريخ حصوله على تقرير

طبي قطعي. (تمييز حقوق 2020/4217)، رغم أن البعض قد وجه انتقادات إلى اتجاه محكمة التمييز هذا، وعزاه إلى وجود خلط بين نشأة الحق بالتعويض وبين تقدير هذا التعويض. (الحياري، 2009)

ثانياً: أن يبقى سبب هذا الضرر قائماً بإرادة فاعله.

لا يكفي لاعتبار ضرر ما مستمراً بإثبات بقاءه لمدة من الزمن فقط، بل يجب إثبات بقاء سببه قائماً بإرادة فاعله طيلة هذه المدة، إذ إن بقاء الألغام مزروعة في أرض المضرور يعني أن الضرر لا يزال قائماً ومستمراً بإرادة فاعله وهي الجهة التي قامت بزراعة تلك الألغام. (تمييز حقوق رقم 2020/2583).

والحقيقة أنني أرى أن إرادة بقاء سبب حصول الضرر من قبل فاعله، وهو زارع الألغام يمكن أن يستدل عليها من قيام زارع الألغام (القوات المسلحة) بإدامة صيانة هذه الحقول والحفاظ على الأسلاك الشائكة حولها، مما يحول دون مالكها الانتفاع بها، وهذا يشكل ضرراً مستمراً يبقى ما بقيت هذه الحالة قائمة.

حيث قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها على" أن قيام القوات المسلحة الأردنية بوضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بغير سند شرعي وقيامها بزراعتها بالألغام ووضع أسلاك شائكة وأبراج مراقبة، مما حرم المدعيين من استعمال قطعة الأرض والانتفاع بها واستغلالها وبيعها مما يجعل من الضرر الواقع على الأرض موضوع الدعوى ضرراً موجباً للتعويض مما يجعل الحكم للمدعين بأجر المثل واقعاً في محله". (تمييز حقوق 2935 / 2020).

وعليه فإن حالة الاستمرار تنقطع بزوال السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو في حالتنا هنا زرع الأرض بالألغام، وبقيام القوات المسلحة بتطهير قطعة الأرض موضوع الدعوى، إلا أن هذا الأمر لا يمنع المضرور من المطالبة بالأضرار السابقة والتي لحقت به فعلاً مثل إزالة العوائق التي تم وضعها من أسلاك شائكة وأبراج مراقبة وأجر المثل عن المدة السابقة.

ومن كل ما تقدم يمكن أن نقول: إن معيار التمييز بين الضرر المستمر وبين آثار الضرر اللحظي الممتدة هو بقاء سبب هذا الضرر قائماً بإرادة فاعله، حيث إن ذلك شرط لاعتبار أن الضرر مستمر وليس لحظي، حيث إن بقاء السبب الذي أدى إلى حصول الضرر هو المعيار للتمييز بينهما.

المطلب الثالث

تمييز الضرر المستمر عن أنواع الأضرار الأخرى المشابه له

يتطلب لإتمام التعرف على ماهية الضرر المستمر، تمييزه عن الأنواع الأخرى من الأضرار والتي قد تتشابه معه، ولذلك سوف أتطرق في هذا المطلب إلى تمييز الضرر المستمر عن الضرر المستقبلي وعن الضرر الاحتمالي، وكذلك عن الضرر المتفاقم والمرتد وأيضاً عن ضرر فوات الفرصة.

الفرع الأول: تمييز الضرر المستمر عن الضرر المستقبلي:

الضرر المستقبلي هو تراخي حصول نتيجة الفعل الضار إلى المستقبل من الأيام، أي أن الضرر يحصل بعد مدة من وقوع الفعل الضار وليس مباشرة، وبالتالي يختلف الضرر المستمر عن الضرر المستقبلي في أن الضرر المستمر يقع فور حصول الفعل الضار ولكنه يستمر إلى المستقبل طالما بقي سببه بإرادة فاعله، أما الضرر المستقبلي فإنه لا يقع في الوقت الحالي بعد قيام الفعل الضار وإنما تتراخى نتيجة الأخير إلى الزمن المستقبل. (السنهوري، 1964)

ويشترط للتعويض عن الضرر المستقبلي توافر شرطين وهما أن يكون وقوعه مؤكداً ولو بعد حين، وأن يكون بالإمكان تحديد قيمة التعويض بشأنه. (العوجي، 2007)، حيث جاء في متن المادة (268) من القانون المدني الأردني "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، وعليه فإذا أمكن للمحكمة تحديد مقدار التعويض عن الضرر المستقبلي تحديداً كاملاً مقدماً كان به، وإلا فإنه جاز لها أن تحدد التعويض بصورة مؤقته على أن تعيد النظر في ذلك خلال فترة معقولة تتولى المحكمة تحديدها، فإذا انقضت المدة أعادت المحكمة النظر فيما حكمت به وقضت للمتضرر بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك ، أي أن المضرور يعطى فرصة زمنية ليعود بعدها لتقدير الضرر في صورته النهائية بعد اتضاح مصير حالة المصاب. (السرحان ، خاطر و عدنان إبراهيم، 2000).

فمثلاً إذا انفجر لغم أرض بأحد الأشخاص أثناء تواجده في منطقة مزروعة بالألغام مما أدى إلى فقدانه الخصية اليمنى، مما سبب له العقم في المستقبل ولم يسبق لهذا الشخص الزواج أو الأنجاب، فإن ذلك يعتبر ضرراً مستقبلياً مؤكد الوقوع قابل للتعويض عنه.

الفرع الثاني: الضرر المستمر والضرر الاحتمالي:

يشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محقق الوجود، أما الضرر الاحتمالي فإنه لا يعتد به طالما بقي احتمالياً، أما إذا تحقق في المستقبل فإن الحق بالتعويض ينشأ من تلك اللحظة، وهذا بطبيعة الحال بخلاف الضرر المستمر، إذ إنه يعتبر ضرراً محققاً، ولكنه ممتد إلى فترة زمنية تبقى ما بقي سببه قائماً بإرادة فاعله كما سبق وأن ذكرنا. (الدويك، 2016)

وقد يدق التمييز أحياناً بين ما يعتبر ضرراً محققاً وخاصة إذا كان مستقبلاً وبين ما يعتبر ضرراً احتمالياً، مثال ذلك حرمان طالب من دخول امتحان، إذ يعتبر ذلك ضرراً محتملاً إذ لم يكن من المؤكد أن ذلك الطالب كان سينجح، أو ما يسمى ضرر فوات الفرصة كما سوف نتناوله لاحقاً، ويرى البعض أن الفرق بين الضرر الاحتمالي والضرر المستقبلي ليس فرقاً في طبيعة كل منهما بل هو فرق في الدرجة فقط، إذ إن الضرر الاحتمالي هو خطر التحقق وهذا الخطر هو أمر حالي يهدد بوقوع الضرر مستقبلاً (مرقس، 1980)، أما الضرر المستمر فإنه ضرر محقق الوقوع في الزمن الحالي ومستمر إلى المستقبل ولكن بشكل مؤكد وليس احتمالي.

وعليه فقد قررت محكمة التمييز في أحد أحكامها أن الضرر الناتج عن زرع أرض المدعي بالألغام وحرمانه من حق تأجيرها هو ضرر مستمر يبقى ما بقيت الألغام مزروعة في الأرض محل الدعوى، وكذلك الحال بالنسبة لنقصان قيمة الأرض نتيجة زرعها بالألغام. (تمييز حقوق 2133 /2021)، وعليه فإن ذلك لا يعتبر من قبل الضرر الاحتمالي وإنما هو ضرر مستمر ومحقق الوقوع.

وكذلك الحال بالنسبة للألغام المفقودة في أرض المدعي والتي لا تزال تهدد حياة مستعمل الأرض، فقد حكمت محكمة التمييز بأنه " تلحق به ضرراً مستمراً رغم قيام القوات المسلحة الأردنية بتطهير تلك الأرض من الألغام، حيث ثبت أن عدد من الألغام التي سبق وأن زرعت في تلك الأرض لا تزال مفقودة وبما يعادل (272) لغم ضد الأفراد و(22) لغم ضد الدبابات". (تمييز حقوق 8480 /2022) ولا يعتبر ذلك من قبيل الضرر الاحتمالي بل هو ضرر محقق مستمر.

الفرع الثالث: الضرر المستمر وضرر فوات الفرصة:

قد يحدث وأن يتسبب انفجار الألغام الأرضية بالمضرور، بأن يفوت عليه فرصة تحقيق كسب مادي واجتياز لامتحان أو تفويت فرصة الإنخراط في مهنة أو وظيفة معينة كان المضرور مُهيئاً لها، وكل هذه الصور هي لفرص كان يحتمل أن تعود على المضرور بالكسب، إلا أن الضرر الذي لحق به هو فوات هذه الفرصة عليه، فإن ذلك بحد ذاته يعتبر ضرراً يجوز التعويض عنه، أي عن فوات الفرصة بحد ذاتها وليس عن الكسب الذي كان من الممكن أن يجنيه، إذ إن الأخير يعتبر احتمالياً وغير مؤكد، حيث إن الكسب الفائت يعتبر مجرد أمل غير مؤكد تحققه وحيث إن هذا الأمل أصبح مستحيلاً تحققه بفعل يعود للمتسبب بالضرر، والذي حرم المضرور من فرصة كان من شأنها أن تجعل له حظاً في تحقق أمله لو سارت الأمور سيرها الطبيعي، وفي ذلك حرمان للمضرور من انتهاز هذه الفرصة وفي محاولة هذا الفوز، وأن سلب هذا الحق في ذاته يعتبر ضرراً محققاً (مرقس، 1980) طالما كانت الفرصة حقيقية وجدية. (تمييز حقوق 5274 /2022).

ويتقاطع الضرر المستمر مع ضرر فوات الفرصة في أن كليهما ضرر يقع فور حصول الفعل الضار وكنتيجة مباشرة له، ويختلفان في أن الضرر المستمر يبقى مدة من الزمن ما بقي سببه قائماً بفعل صاحبه كما سبق وذكرنا في حين أن ضرر تفويت الفرصة فإنه ضرر تظهر آثاره بالمستقبل القريب عند إثبات أن المضرور كان أمامه فرصة حقيقية وجدية لتحقيق كسب ما، وأن الضرر الذي لحق به حرمه من حقه في الخوض بهذه الفرصة، والمحكمة في سبيل تقدير التعويض عن فوات هذه الفرصة فإنها تستعين بالخبرة. (السنهوري، 1964)

وقد أخذ القضاء الأردني بتعويض هذا النوع من الأضرار، ولكن وضع له شروطا وضوابط، لعل من أهما أن تكون الفرصة حقيقية وجدية لها أساس وليست مختلقة، كما قامت محكمة التمييز بالتفرقة بين الفرصة ذاتها وبين تفويت الفرصة، حيث اعتبرت الفرصة بحد ذاتها من قبيل الضرر الاحتمالي والتي لا

يترتب عليها تعويض في حين أن تفويت الفرصة هي ضرر محقق والذي يوجب التعويض. (تمييز حقوق 3417 /2015).

والحقيقة أن هذا النوع من الأضرار يجد سنده القانوني في أحكام المادة (266) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أن " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وأنني أجد أن عبارة " ما فاته من كسب" تشمل ضرر فوات فرصة الكسب أيضاً بحد ذاتها كونها ضررا محققا إذا توافرت الشروط التي ذكرناها آنفاً.

الفرع الرابع: الضرر المستمر وتفاقم الضرر:

يعتبر " الضرر المتفاقم " إن صح التعبير إحدى حالات الضرر المتغير، إذ إن الأخير يعني أن الضرر لا يبقى مستمراً بل قد يكون متغيراً أي غير ثابت سواء أكان زيادةً أو نقصاً مع مرور الوقت، وهو في حالة التغيير زيادةً فهو ما يعّبر عنه بتفاقم الضرر، أي زيادة الضرر عن الذي حصل لحظة وقوع الفعل الضار، وقد يكون تفاقم الضرر قبل النطق بالحكم في دعوى التعويض، أي من وقت وقوع الضرر إلى وقت النطق بالحكم، أو أن يحصل تفاقم الضرر بعد النطق بالحكم، مما يستوجب رفع دعوى أخرى للمطالبة بزيادة التعويض المحكوم به، دون أن يحتج في مواجهة المدعي بحجية الأمر المقضي به. (نايف، 2022)

وفي ضوء ذلك نجد أن الضرر المستمر يتشابه مع الضرر المتفاقم من ناحية الامتداد الزمني بين وقوع الضرر الأول وبين تفاقم الضرر، خاصة إذا حصل التفاقم بطريقة زيادة الضرر الأول ذاته، في حين أنهما يختلفان في أن تفاقم الضرر قد يحصل للضرر المستمر أو للضرر غير المستمر، وكذلك في أن استمرار الضرر يتطلب بقاء سببه بإرادة فاعله، في حين أن الضرر المتفاقم لا يشترط به ذلك الأمر.

فقد حكمت محكمة التمييز في أحد قراراتها، بأن تطاير الغبار من شركة الإسمنت على أرض المدعي نتيجة تفجير الألغام بحيث أصبح الضرر يتفاقم على الأرض والعقار مما حدى بالمدعين لإقامة هذه الدعوى. (تمييز حقوق 817 / 2019)

وكذلك فقد قررت ذات المحكمة " أنه ينشأ حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة من تاريخ حصولها ولا تشملها المخالصة والإبراء فيها والتي لم تكن محل مطالبة سابقة". (تمييز حقوق 1110 / 2010)

وأيضاً يشمل حالة تفاقم الضرر، حصول زيادة في الأضرار الجسدية التي تلحق بالمضرور نتيجة انفجار لغم أرضي به، وهذا بخلاف العمليات الجراحية التي يحتاج إليها المضرور مستقبلاً لإزالة الزيادات العظمية واللحمية التي تسببت له في آلآم شديدة وكذلك عمليات الترميم والترقيع والتجميل. (تمييز حقوق 6874 /2019).

الفرع الخامس: الضرر المستمر والضرر المرتد:

إن الضرر المرتد هو الضرر الذي يمتد أثره إلى غير المضرور ممن يرتبط معه بروابط معينة، أي أنه الضرر الذي يقع على غير المضرور الذي أصابه الفعل الضار (الصرايرة، 2014) وهو ضرر مباشر

بالنسبة للمتضرر بالارتداد ويشترط فيه، أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، أي إن وجود الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق عليه أصاب الضحية المباشرة، فهو يدور وجوداً وعدماً مع الضرر السابق عليه، وكذلك يشترط أن تكون هناك علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد ويشترط فيها أن تكون علاقة مشروعه يحميها القانون مثل علاقة الزوجية أو الأبوة أو البنوة الشرعية، وأخيراً يشترط وجود علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، أي أن الفعل الضار يتسبب بحصول ضررين الأول يقع على المضرور الأصلي والثاني يصيب المضرور بالارتداد، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر المرتد ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً (الصرايرة، 2014) والضرر المادي بطبيعة الحال قد يكون ضرراً مباشراً أو غير مباشر ، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر ، فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مادية مشروعة ، يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه. (اللهيبي، 2020)

ونلاحظ أن هذا النوع يختلف عن الضرر المستمر، في أن الضرر المستمر هو ضرر واحد ويصيب المضرور ويستمر لفترة من الزمن طالما بقي سببة بإرادة فاعله، في حين أن الضرر المرتد هو ضرر ناتج عن ضرر أصلي لحق بالمضرور الأصلي وارتد على غيره، وليس حالة استمرار للضرر الأصلي الذي أصاب المضرور الأول وإن كان ناتجا عن السبب ذاته، أي تربطه علاقة سببية بالفعل الضار ذاته.

وكذلك يختلف النوعان بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي حيث إنه في حالة الضرر المستمر فإن الضرر المعنوي الذي يلحق بغير المضرور لا يعوض عنه إلا إذا انتهت حياة المضرور وبالشروط الواجب توافرها بحدود أحكام المادة (2/267) من القانون المدني الأردني، في حين أن الضرر المرتد الأدبي فإنه يخضع لأحكام الفقرة الأولى من ذات المادة، كونه ضررا مباشر يلحق بالمضرور بالارتداد.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على قيام الضرر المستمر

بعد أن تعرفّنا على ماهية الضرر المستمر ومفهومة، وكذلك بعد أن قمنا بتمييز الضرر المستمر عن غيره من أنواع الضرر التي قد تشتبه به، فإنه يتحتم علينا أن نعالج في هذا المبحث الآثار التي تترتب على وجود ضرر مستمر من حيث كيفية تعويض هذا الضرر وأسس تقدير هذا التعويض في مطلب أول، وكذلك سوف نتطرق إلى تقادم دعوى الضرر المستمر لما لهذا الأمر من أهمية خاصة بهذا النوع من الأضرار وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعويض عن الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام

إن الأصل في تقدير قيمة التعويض أن تتناسب مع الضرر الواقع فعلاً، بحيث يكون التعويض بقدر الضرر، لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، وبالتالي يكون مكافئاً له جابراً له ويتحقق مبدأ التناسب بين مقدار التعويض المقرر وبين الضرر الحاصل، وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (266) من القانون المدني حينما استخدم عبارة " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب...".

وإذا كان واجب القضاء هو تعويض المضرور بصورة كاملة، أي لا زيادة ولا نقص بحيث يجبر كل الضرر الذي أصابه، وبطريقة لا يتحمل المسؤول عن الضرر أي زيادة ولا يعفى من أي جزء إلا وفق أحكام القانون، فإن ذلك لا يثير مشكلة إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور ثابتاً، بحيث يسهل على القاضي تقديرة دون مشكله (نايف، 2022)، أما في حالتنا هذه وهي استمرار وجود الضرر وقيامه طالما بقي سببه بإرادة فاعله، فإن ذلك يجعل من عنصر الزمن –وهو عنصر متغير بالزيادة باستمرار– عائقا أمام تقدير التعويض العادل، ويثير مسألة أخرى جوهرية وهي هل يلزم وقف حالة الاستمرار وزوالها لكي يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، أم يستطيع المضرور المطالبة بتعويض "مؤقت" أي لغاية تاريخ رفع الدعوى أو تقدير التعويض حسب مقتضى الحال؟

والحقيقة فإن الإجابة على هذا التساؤل تكون بأن المضرور لا يلزم بالانتظار إلى انتهاء حالة الاستمرار لكي يطالب بجبر الضرر الذي لحق به وإن كان مستمراً، والقول بغير ذلك يجعل هذا الأمر –وهو حق للمضرور– مرهونا بإرادة المتسبب بالضرر (المدعي عليه)، وهذا أمر لا يقبله منطق ولا عدالة، خاصة وأن المادة (268) من القانون المدني الأردني قد أعطت الحق للمحكمة إذا لم يتيسر لها تعيين "مقدار الضمان" تعييناً نهائياً أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، حيث ذكرت المذكرات الإيضاحية لهذه المادة بأن لها الحق بالحكم بتعويض إضافي اذا اقتصر الحال ذلك، وفي اعتقادي الشخصي أن ذلك يشمل حالة التعويض عن تفاقم الضرر والتعويض عن الضرر المستمر. (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 1992)

لذا فإن المتتبع لقرارات محكمة التمييز يجد أنها انتهجت في ذلك منهجاً نقرها في الكثير من أحكامها عليه ونخالفها مع الاحترام في بعض تلك الأسس التي قامت بوضعها على مدار عقود من الزمن وسوف أبين ذلك من خلال استعراض بعض تلك الأحكام.

حكمت محكمة التمييز بأحقية مالك قطعة الأرض التي يتم زراعتها بالألغام بالمطالبة بأجر المثل عن المساحة التي زرعت ومنع من استغلالها أو الوصول إليها، وهو ما يمثل الكسب الفائت الذي لحق بالمضرور، حينما قررت في أحد أحكامها بأنه " وحيث يثبت بأن المدعى عليها "القوات المسلحة" قد قامت بوضع يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى "بيارة الحايك" وأنها قامت بزراعتها بالألغام ومنعت المدعين من الدخول إليها واستغلالها على أي وجه كان فإن يدها على قطعة الأرض تكون يد غاصبة... وحيث إن بعض حقول الألغام قد تمت إزالتها الأمر الذي يتوجب معه التثبت من المساحات التي ما زالت مزروعة بالألغام والمساحات المزال منها الألغام... وتقدير بدل أجر المثل عن المساحات التي تستحق التعويض فقط".(تمييز حقوق 3072 / 2022)

وأيضاً فقد قررت محكمة التمييز بأن الجهة المدعى عليها (القوات المسلحة) مسؤولة بالتعويض عن وضع الألغام والأسلاك الشائكة والحاجز الأمني ومنع الجهة المدعية من الوصول إلى أرضها ومنعها من استغلالها أو زراعتها وحكمت للجهة المدعية بالتعويض عن عدم استغلال آبار ارتوازية وكذلك أجر المثل عن قطعة الأرض موضوع الدعوى.(تمييز حقوق 8514 /2019)

وكذلك فقد أقرت محكمة التمييز الحكم بالتعويض حتى عن فترة إزالة هذه الألغام في الحقل التي قد تمتد إلى سنوات ولم تأخذ بالدفع المثار من قبل القوات المسلحة بأن سبب وضع اليد على قطعة الأرض هو لغايات تنظيفها عن الألغام، إذ إن ذلك يعتبر إقراراً بالغصب طالما الألغام لا تزال موجودة بالأرض محل الدعوى، وأن الطعن بعدم رد الدعوى لمرور الزمن مردود أيضاً ذلك أن الألغام لا تزال موجودة في قطعة الأرض موضوع الدعوى كما يتضح ذلك من تقرير الكشف الهندسي الذي أجرته الجهة المدعى عليها. (تمييز حقوق 1533 /2004)

وقد اطردت محكمة التمييز وفي العديد من أحكامها على طريقة حساب أجر المثل الذي يستحقه مالك قطعة الأرض التي زرعت بالألغام، هي سنة فسنة وشهر فشهر ويوم فيوم وفق مقتضيات الأسعار أو هبوطها وحسب مقتضيات الحال. (تمييز حقوق 2021/3148)، وحسناً فعلت محكمة التمييز بهذا الاتجاه الذي يقرر ذلك بعدالة وموضوعية ودون الإجحاف بحق أي جهة والذي يعتبر تعويضا عن الكسب الفائت.

أما فيما يتعلق بالحكم بنقصان قيمة الأرض التي يتم زرعها بالألغام فإن محكمة التمييز اتجهت وفي العديد من أحكامها إلى اتجاه نقرها عليه وذلك حينما حكمت " أن ما قامت به الجهة المدعى عليها من استيلاء على منفعة قطعة الأرض موضوع الدعوى وإقامة منشآت عليها وزرعها بالألغام إنما يشكل غصباً لمنفعتها ووفقاً لأحكام المادة 279 من القانون المدني فإنها ملزمة قانوناً بإعادة الأرض المغصوبة إلى

مالكها بالحالة التي كانت عليها عند الغصب وفي مكان الغصب، ولا ينطبق على هذه الدعوى المواد القانونية المتعلقة بالفعل الضار، ذلك أن الغصب حالة مؤقته تكفل المادة 279 من القانون المدني الخلاص ومعالجة آثارها، منها باللجوء إلى المحكمة واسترجاع المغصوب غير متضرر وبحالته التي كان عليها عند الغصب، فإن أتلفه الغاصب أوضاع منه أو تلف بتعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب، والغاصب أيضاً يضمن منافع المغصوب وزوائدة... وهذا الأمر يختلف عن التعويض عن الإضرار بمال الغير والذي استقر الاجتهاد القضائي بالتعويض عنه بنقصان القيمة التي أصابت المال نتيجة الاعتداء عليه، فلو أن من اغتصب الأرض موضوع الدعوى وهي المدعى عليها زرعت في كل دونم من الأرض المغصوبة ألف لغم بمعدل لغم في كل متر مربع وكانت تكاليف إزالة اللغم مئة دينار، وقدر الخبراء قيمة الدونم من الأرض المغصوبة بخمسمائة دينار فمن غير المنطق أن نقول أن التعويض الملزم به المدعى عليها الغاصبة نقصان قيمة الأرض نتيجة زرع الألغام ولو اعتبرنا أن قيمتها أصبحت لا شيء فما هي ملزمة به الغاصبة وفقاً لأحكام المادة 279 من القانون المدني التي يجب تطبيق أحكامها على هذه الدعوى هو إلزام المدعى عليها بإعادة الأرض المغصوبة موضوع الدعوى للمدعين بالحالة التي كانت عليها عند الغصب وإلزامها بضمان فوائدها المتمثل بأجر المثل... أما مطالبتهم ببدل نقصان قيمة الأرض فلا سند له من القانون ويتوجب ردها" . (تمييز حقوق 1907 / 2003).

وأرى أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز بالقرار السابق يشكل فهماً عميقاً لأحكام القانون المدني الخاصة بالفعل الضار، والغصب كأحد صوره، وفي ذلك تحقيق للعدالة وعدم الإجحاف بحق أي طرف من أطراف الدعوى، غير أنني أشير في هذا المقام بأن ذلك كله لا يمنع المتضرر – مالك قطعة الأرض والتي زرعت بالألغام– بأن يطالب بنقصان قيمة قطعة الأرض بالإضافة إلى أجر المثل عن السنوات السابقه إذا ما قام ببيعها بأقل من قيمتها فعلاً نتيجة وجود الألغام بداخلها، وذلك سنداً لأحكام المواد 256 و257 من القانون المدني، أما إذا لم يقم ببيع قطعة الأرض فعلاً ناقصة القيمة السوقية فإنه لا يحق له المطالبة بنقصان قيمتها، وأنما يحق له المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه (رد المغصوب) وأجر المثل عن المدة السابقة.

أما فيما يتعلق بالحكم بنفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي نفقات إزالة الألغام المزروعة في قطعة الأرض موضوع الدعوى، فإن الاتجاه العام لمحكمة التمييز كان يقضي بعدم الحكم بنفقات إزالة الألغام، وقد عللت محكمة التمييز ذلك بأن الجهات التي خصها القانون بإزالة الألغام هي القوات المسلحة والهيئة الوطنية لإزالة الألغام أو الجهة التي ترخص لها الأخيرة بذلك، وهي جهات جاءت على سبيل الحصر ولا يجوز القيام بإزالة الألغام من قبل أي جهة أخرى غير ما ذكر وبالتالي فإنه لا يحق للمضرور المطالبة بنفقات الإزالة.(تمييز حقوق 3428 / 2000).

المطلب الثاني

تقادم دعوى التعويض عن الضرر المستمر

لقد وضعت المادة (272) من القانون المدني الأردني القواعد العامة لتقادم دعاوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار، وذلك عندما نصت على أنه " 1. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه 2. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية 3. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

ويتضح من النص المذكور أعلاه أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار سواء أكانت الدعاوى المبنية على المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار أو تلك التي تبنى على المسؤولية عن فعل الغير أو فعل الحيوان أو المسؤولية عن الأشياء.

وهذا الأمر يصدق على الأضرار اللحظية، أي التي تبدأ وتنتهي فور وقوع الفعل الضار، كأن ينفجر لغم أرضي بأحد الأشخاص مما يؤدي إلى بتر ساقه ويده اليمنى فإن دعوى التعويض تبدأ بالتقادم من تاريخ وقوع الإصابة وعلم المضرور بالمتسبب بالضرر، على الرغم أن محكمة التمييز – كما سبق وأن ذكرنا– اعتبرت أن تقادم دعاوى الضرر الجسدي تبدأ من تاريخ الحصول على التقرير الطبي القطعي، أي بعد أن تستقر حالة المضرور ويتأكد من جميع الأضرار التي لحقت به، وكذلك فإنه وبكل الأحوال – أي سواء علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه أم لم يعلم – فإن تقادم دعوى الضمان يكون بمضي مدة خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

غير أن الضرر المستمر الناجم عن زرع الألغام له خصوصية في تاريخ بدء تقادم دعوى التعويض الناشئة عنه، وذلك كون حالة الاستمرار تمنع من بدء التقادم طالما بقيت مستمرة وحسب الشروط التي سبق وأن تطرقنا إليها في المبحث الأول، وقد أخذت محكمة التمييز بهذا الاتجاه في العديد من أحكامها، وعليه فإن تقادم دعوى ضمان هذه الأضرار المستمرة لا تسري حسب القاعدة العامة من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر والمتسبب، حسب منطوق المادة (272) من القانون المدني كونه يتعذر تحديد بداية ونهاية هذا الضرر خلافاً للضرر الذي يقع في زمن محدد ولمرة واحدة، وعليه فإن مفهوم الضرر المستمر هو الضرر الذي يبقى مستمراً ببقاء سببه وبإرادة فاعل الضرر فلا تسقط الدعوى فيه بمرور مدة ثلاث سنوات على بدء الضرر بل تخضع لتقادم الخمس عشرة سنة وهو التقادم الطويل، كما يتم تقدير التعويض عن الضرر المستمر بتاريخ رفع الدعوى وليس بتاريخ وقوع الضرر أول مرة (الحياري، 2009).

هذا فضلاً عن التطور العلمي والتكنلوجي الذي أسهم بدوره في استحداث بعض المعايير التي من شأنها أن تحقق السلام مع إزدياد حاجة الجمهور أو العامة لتحقيق المستوى المطلوب من هذه السلامة، (المعداوي، 2012). حيث تعتبر الألغام من المنتجات الخطرة بطبيعتها والتي يستمر ضررها لفترة من الزمن.

وكذلك فقد اتجهت محكمة التمييز وفي العديد من أحكامها إلى أن الضرر الناجم عن زرع الألغام يعتبر ضرراً مستمراً ولا يخضع لأحكام مرور الزمن المانع من سماع الدعوى طالما بقي قائماً ومن تلك الأحكام نورد الآتي:

قضت محكمة التمييز بأنه " وحيث أن الألغام لا تزال موجودة في قطعة الأرض موضوع الدعوى كما يتضح ذلك من تقرير الكشف الهندسي الذي أجرته الجهة المدعى عليها الأمر الذي يمنع الجهة المدعية من الدخول إلى قطعة الأرض هذه واستغلالها نتيجة إعمال الجهة المدعى عليها وحيث أن حالة المنع مستمرة فإن الضرر عنها يكون مستمر ولا يرد الطعن بمرور الزمن" (تمييز حقوق 1533 / 2004).

كذلك فقد حكم بأنه حيث كانت طبيعة الضرر هو تسرب الألغام التي وضعتها القوات المسلحة الأردنية، وتسربها وانتشارها في قطعة أرض المدعي وعدم إزالتها من قبل القوات المسلحة، إلا أن الضرر والحالة هذه يعتبر مستمراً وقائماً حتى تاريخ إقامة الدعوى وبالتالي فإنها لا تخضع لمرور الزمن المانع من سماح الدعوى. (تمييز حقوق 431 / 2011).

إلا أن محكمة التمييز قضت أنه وبكل الأحوال فإن مرور مدة التقادم الطويلة (خمس عشرة سنة) على العلم اليقين بالضرر وبالمسؤول عنه من قبل المضرور، يمنع عن سماح هذه الدعوى ويتعين ردها لعلة التقادم. (تمييز حقوق 491 / 2007).

وقد اعتمدت محكمة التمييز في ذلك على نص المادة (3/272) حيث نصت على أنه " ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء مدة خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، علماً بأن الأحوال التي قصدتها هذه الفقرة هي وقوع فعل ضار وعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه، وهو هنا يقصد الضرر المباشر واللحظي حيث إن الواقعة كانت متعلقة بحصول بتر في قدم المدعي اليسرى ناتج عن انفجار لغم أرضي في منطقة بارق الحي الغربي من أراضي الطرّة، أما بالنسبة للضرر المستمر فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار وهي هنا قيام القوات المسلحة بإزالة وتطهير حقل الألغام من الأرض العائدة للمضرور، وأن القول بخلاف ذلك يعتبر مكافأة للمتسبب بالضرر وتشجيع له على الإمعان في إحداث الضرر وعدم وقفه، وهذا ما لا يستطيع أحد القبول به.

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام في الأرض، وبعد أن قمنا بالتعرف على ماهيته وتمييزه عن غيره من الأضرار التي قد تتشابه به، وتطرقنا كذلك إلى الآثار التي تنشأ عن الضرر المستمر وتقادم دعوى التعويض الخاصة بهذا النوع من الأضرار أظهرت هذه الدراسة النتائج الآتية:

1- إن الضرر الذي ينشأ عن زرع الألغام الأرضية يعتبر أحد أشكال الضرر المستمر ويتميز عن غيره من أنواع الأضرار.

2- لم يعالج القانون المدني الأردني الضرر المستمر بأحكام خاصة وإنما يخضع هذا النوع إلى الأحكام العامة من حيث التعويض والتقادم.

3- إن تقادم دعوى الضرر المستمر التي تنشأ عن زرع الألغام تبدأ بعد انتهاء حالة الاستمرار وهي تطهير الأرض من جميع الألغام التي زرعت بها.

4- لم تكن محكمة التمييز –مع الاحترام–موفقه في بعض أحكامها والخاصة بتقادم دعوى الضمان عن هذا النوع عن الأضرار حينما حكمت بانقضاء تلك الدعوى بجميع الأحوال بمضّي خمس عشرة سنة، دون أي اعتبار لانتهاء أو عدم انتهاء حالة الاستمرار كما وضحنا.

5- لم تكن الأسس التي اعتمدتها محكمة التمييز واضحة أو مستقرة في الكثير من أحكامها، مما أدى إلى صدور أحكام متناقضة في الحالات المتشابهة.

التوصيات:

1- أوصي بأن يتم النص على تعويض الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام والأحكام الخاصة به وكيفية تقادم دعوى الضمان، وذلك في قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل كونه القانون الخاص المعني بذلك النوع من الضرر، وأقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية:

(1. يحق للمتضرر من زرع الألغام في أرضه أو في أرض مجاوره وحُرم من الوصول إليها أو استغلالها أن يطالب بالتعويض العادل عما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

2. ولا تسري المدد المانعة من سماع الدعوى بحقه إلا من تاريخ إزالة جميع تلك الألغام).

2- أن تكون الأحكام القضائية لمحكمة التمييز واضحة ومستقرة في شأن الضرر المستمر الناشئ عن زرع الألغام، وخاصة من حيث أسس تقدير التعويض وبدء تقادم دعوى الضمان الخاصة به بعد انتهاء حالة الاستمرار وعلى النحو الذي أوضحناه في هذه الدراسة.

المراجع:

أحمد إبراهيم الحياري. (2009). *بحث منشور في مجلة دراسات علون الشريعة والقانون، المجلد 36 العدد 2*. الجامعة الأردنية.

اللهيبي ، مصطفى طالب يوسف اللهيبي. (2020). *المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب "دراسة مقارنة"*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. (1992). منشورات نقابة المحامين الأردنيين.

خاطر السرحان ، خاطر، و نوري حمد عدنان إبراهيم. (2000). *مصادر الحقوق الشخصية "الإلتزامات " دراسة مقارنة*. عمان : دار الثقافة .

د. إبراهيم صالح الصرايرة. (2014). *التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني*. عُمان: بحث منشور في مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس.

سليمان مرقس. (1980). *في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول* (المجلد 3). بيروت، لبنان: منشورات صادر الحقوقية.

عبدالرزاق السنهوري. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الاول*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عصام حسن العقرباوي. (2019). *ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني*. عمان: المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية.

عمر باسم نايف. (2022). *تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

محمد أحمد المعداوي. (2012). *المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة " دراسة مقارنة "*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مصطفى العوجي. (2007). *المسؤولية المدنية، الجزء الثاني* (المجلد 3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

نضال عطا بدوي الدويك. (2016). *التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة ماجستير*. عمان: جامعة الشرق الأوسط.